

وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة ، وبالقروء : تعتد بقرايين .
وبالشهور: عن وفاة زوجها تعتد بشهرين وخمس ليالي ، وعن الطلاق
تعتد بشهر ونصف . وإن اعتدت بشهرين كان أولى .

★السكن والنفقة للمعتدة :

ويحق للمعتدة الرجعية ؛ وهي التي ما زالت في فترة العدة ويمكن
للزوج إرجاعها إلى ذمته حتى من غير رغبتها ، السكن والنفقة ، ويحق
للباتن السكن دون النفقة إلا أن تكون حاملاً . والباتن هي التي خرجت
من فترة العدة فلا يمكن للزوج إرجاعها إلا بإرادتها وبعقد ومهر
جديدين . ويجب على المتوفي عنها زوجها الحداد وهو الامتناع عن الزينة
والعطور . والحداد ثلاث ليالي إلا على الزوج فهو أربعة أشهر وعشرة
أيام . وعلى المتوفي عنها زوجها و المبتوته ملازمة البيت فلا تخرج إلا
لحاجة .

★ الاستبراء :

والاستبراء هو أن تبرأ المرأة من عدتها . ومن امتلك أمةً حديثاً حرم
عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها : إن كانت من ذوات الحيض بمضي
حيضه ، وإن كانت من ذوات الشهور وهي التي وصلت إلى سن انقطاع
الحيض أو لم تحض بعد ، بانقضاء شهر ، وإن كانت من ذوات الحمل بأن
تضع حملها . وإذا مات رجل أم الولد استبرأت نفسها كالأمة .